


Distr.: General
17 April 2018
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مالي

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغتين اللتين قُدمَ بهما فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-06102(A)



* 1 8 0 6 1 0 2 *

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته التاسعة والعشرين في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. واستُعرضت الحالة في مالي في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وترأست وفد مالي وزيرة حقوق الإنسان كاديديا سنغاري كوليبالي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بمالي في جلسته العاشرة المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.
- ٢- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في مالي: جنوب أفريقيا، وسلوفينيا، واليابان.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وللفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في مالي:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/29/MLI/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/29/MLI/2)؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/29/MLI/3).
- ٤- وأُحيلت إلى مالي، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وتشيكيا وسلوفينيا والسويد وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أوضح وفد مالي أن تقديم التقرير الوطني إلى الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل جرى في سياق صعب للغاية اتسم بانعدام الأمن والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٦- ويعرض التقرير الوطني تطور السياق الوطني فيما يخص تعزيز وحماية حقوق الإنسان على مدى السنوات الخمس الماضية. ويتناول بالعرض والتحليل تطور الإطار المعياري والمؤسسي، ومتابعة تنفيذ التوصيات والالتزامات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣، والتقدم المحرز، وأفضل الممارسات، فضلاً عن العقوبات التي تعيق تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٧- وقد شهد الإطار المعياري والمؤسسي مراجعةً قوانين ولوائح واعتمادها، من بينها القانون المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، والقانون المتعلق بمراجعة الدستور. وبعد التشاور مع الأطراف السياسية الفاعلة في الأمة، قرر رئيس الجمهورية تأجيل تنظيم الاستفتاء.

٨- وصدر مؤخراً القانون المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية الوطنية بعد ما أخذت جميع شواغل منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان بعين الاعتبار. ويحدد هذا القانون بوضوح حقوق وواجبات المدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك التزامات الدولة بحمايتهم.

٩- وأشار الوفد إلى إنشاء وزارة مخصصة حصراً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإنشاء برنامج طوارئ لتعزيز النظام القضائي؛ كما أشار إلى عملية تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي المنبثق عن عملية الجزائر.

١٠- وفيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام، ألغت مالي عقوبة الإعدام بحكم الواقع، وهي تطبق وفقاً اختيارياً لهذه العقوبة. ومنذ ثمانينيات القرن العشرين، لم ينقذ أي حكم بالإعدام. وحُففت بشكل منهجي أحكام الإعدام الصادرة من ذي قبل إلى أحكام بالسجن المؤبد.

١١- وقد أُتخذت إجراءات هامة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، تتجلى بالأخص في بدء محاكمات بعض أعضاء المجلس العسكري الذين ارتكبوا انقلاباً في آذار/مارس ٢٠١٢، وإدانة المحكمة الجنائية الدولية لأحمد الفقي المهدي، بسبب ارتكابه جرائم حرب في شمال مالي، وإدانة محكمة جنايات لعليو مهمان توريه، وهو مفوض سابق في الشرطة الإسلامية، بسبب ارتكابه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. كما اتخذت مالي تدابير من أجل ملاحقة أفراد قوات الأمن المتورطين في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومن أجل دعم إنشاء لجنة تحقيقات دولية للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الجنسية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وعلى سبيل المثال، فتحت وزارة العدل تحقيقات على مستوى المناطق التي وثقت فيها منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان انتهاكات لحقوق الإنسان، ووجه وزير العدل تعليمات إلى مكنتي المدعي العام في باماكو وموبتي لفتح تحقيقات في الأحداث المنسوبة إلى القوات المسلحة وقوات أمن الدولة في مختلف التقارير المنشورة. وبالإضافة إلى ذلك، تنتقل وحدة من الشرطة العسكرية مع كل سرية في مناطق النزاع. وتُكَلَّف هذه الوحدة، المكونة من أفراد الدرك والشرطة القضائية المدربين على النحو المناسب، بمهمة الحرص على احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

١٢- وأفاد الوفد بأن الحكومة قد شرعت في إصلاح القطاع الأمني من أجل التصدي للمخاطر والتحديات ذات الصلة بالإرهاب والجريمة عبر الوطنية، وأشار إلى قانون التوجيه والبرمجة العسكريين وقانون البرمجة المتعلقة بالأمن الداخلي. وكثفت الحكومة أيضاً تدريب أفراد الجيش وتزويدهم بالمعدات اللازمة، وشرعت في إنشاء مركز قضائي ووحدات متخصصة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. وأخيراً، عززت الحكومة التعاون بين القوات المسلحة المالية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (البعثة المتكاملة) وقوات عملية بارخان والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية.

١٣- ولا يتمكن العديد من الطلاب في شمال ووسط مالي من الوصول إلى المدرسة بسبب انعدام الأمن. ولمعالجة هذا الوضع، نُقل أطفال من بعض المناطق إلى مدارس أخرى ونُظمت اختبارات خاصة لهؤلاء الأطفال. ومن المقرر أيضاً تعزيز التدابير الأمنية وفقاً للمبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح التي وضعتها الأمم المتحدة.

١٤- ويجري حالياً إعداد مشروع قانونين بشأن حقوق المرأة والطفل: الأول بشأن العنف الجنساني والثاني بشأن حماية الطفل. وسيسمح اعتماد مشروع القانونين المذكورين بإزالة الأحكام التمييزية الموجودة في قانون الأحوال الشخصية والأسرة، وتحريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من أشكال العنف الجنساني.

١٥- وقد بُذلت جهود كبيرة لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها استخدام الأطفال في النزاع المسلح. وفي الواقع، تُعالج حالات الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة في إطار أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، التي تشكل عنصراً حاسماً من أجل الاستقرار الفوري لمالي ومن أجل تنميتها على الأمد القصير والمتوسط والطويل.

١٦- وفيما يتعلق بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، أُحرز تقدم مع إنشاء لجنة متابعة إعداد التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٧، إلى جانب اللجنة المشتركة بين الوزارات لدعم إعداد التقارير الأولية والدورية بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مالي، والمنشأة في عام ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار برنامج عمل الحكومة للنصف الأول من عام ٢٠١٨، من المقرر إنشاء آلية واحدة لإعداد التقارير ومتابعة تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات، وستعمل هذه الآلية بشكل وثيق مع الإدارة العامة لحقوق الإنسان التي من المقرر إنشاؤها هي أيضاً.

١٧- وتجسد جميع هذه الإجراءات إرادة مالي الراسخة للعمل من أجل تحقيق السلام والمصالحة الوطنية مع احترام حقوق الإنسان احتراماً تاماً.

١٨- ومع ذلك، ونظراً لهشاشة الوضع، تواجه مالي تحديات منها المسألة الأمنية والافتقار إلى الموارد المالية.

١٩- وقد اتسمت الفترة التي يغطيها التقرير الوطني أيضاً بإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية وبلدية، وبإتمام عملية التفاوض مع الجماعات المسلحة التي أفضت إلى التوقيع على اتفاق السلام والمصالحة في مالي في عام ٢٠١٥. وعلى الرغم من انعدام الأمن السائد، أُحرز تقدم كبير في تنفيذ الاتفاق. وأنشئت لجنة متابعة تنفيذ الاتفاق واللجنة الوطنية لتنسيق تنفيذ الاتفاق، التي حل محلها الممثل السامي لرئيس الجمهورية، بغية تسهيل تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تعهدت بها جميع الجهات صاحبة المصلحة.

٢٠- وتحترم مالي جميع التزاماتها في إطار تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، لاقتناعها بأنه لا يوجد بديل موثوق به للطريق السلمي من أجل إيجاد حل مستدام للأزمة. ونظراً للتحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاق، تتطلع مالي إلى تلقي مساعدات تقنية ومالية. وتستحق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني أيضاً اهتماماً خاصاً فيما يتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية بالنظر إلى الدور المتوخى أن تؤديه في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢١- وقد رحب الوفد بالجهود القيمة التي بذلها المجتمع الدولي لمساعدة مالي في التغلب على الأزمة المتعددة الأبعاد، وأشار إلى التعاون الممتاز مع الأمم المتحدة من خلال البعثة المتكاملة والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، الذي أجرى زيارته التاسعة إلى مالي.

٢٢- ومالي على استعداد للتعاون بشكل كامل مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وتتعهد بالنظر على وجه السرعة في أي طلب زيارة

يوجهونه إليها. وقد دعت الحكومة مؤخراً بعض المقررين الخاصين إلى زيارة مالي، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

٢٣- وأخيراً، تؤكد مالي من جديد التزامها بألية الاستعراض الدوري الشامل.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٤- أدلى ٧٨ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٥- وأعربت موريتانيا عن تقديرها للجهود التي تبذلها مالي لحماية حقوق المرأة، ومكافحة العنف الجنساني والإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب. ورحبت بالتزام الدولة بتعزيز السلام والمصالحة الوطنية والجهود التي تبذلها لكفالة التمتع بالحقوق في مستوى معيشي لائق. ودعت موريتانيا المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم مالي.

٢٦- ورحبت موريشيوس بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦، وبوضع خطط عمل بشأن السياسة الوطنية لحقوق الإنسان والسياسة الوطنية للعدالة الانتقالية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، وبتخاذ تدابير لحماية حقوق المرأة والطفل. وأيدت موريشيوس النداء الذي وجهته مالي إلى المجتمع الدولي فيما يخص بناء القدرات والمساعدة التقنية.

٢٧- ونوّهت المكسيك برغبة مالي في التعاون مع الخبر المستقل، وأعربت عن ثقتها في أن يُوسّع نطاق هذا التعاون ليشمل جميع آليات الأمم المتحدة. كما رحبت المكسيك بجهود الدولة الرامية إلى تنفيذ اتفاق السلام وسياسات حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

٢٨- وأشاد الجبل الأسود بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ولاحظ أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا يزال يشكل تحدياً، وأعرب عن أسفه لعدم وجود إحصاءات ودراسات عن العنف الجنساني وعدم وجود موارد كافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأشار الجبل الأسود إلى الشواغل المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية والأسرة المنقح وشجع مالي على تعديله.

٢٩- ورحب المغرب بالتزام مالي بإعادة إرساء سيادة القانون، ومكافحة الإفلات من العقاب، وحماية حقوق الإنسان. ورحب بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة. وشجع المغرب مالي على مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر.

٣٠- ورحبت موزامبيق بالجهود التي تبذلها مالي لتنفيذ اتفاق السلام. وأشادت بعملية مراجعة الدستور التي اضطلعت بها مالي بهدف مواءمة الدستور مع أحكام اتفاق السلام. ولاحظت موزامبيق تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام.

٣١- وأثنت ناميبيا على مالي لما أحرزته من تقدم على الرغم من التحديات التي يطرحها النزاع. ورحبت ناميبيا بالمبادرات الجديرة بالثناء التي أخذتها الدولة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء وزارة مسؤولة عن حقوق الإنسان. وحثت ناميبيا المجتمع الدولي على مساعدة مالي.

٣٢- وأقرت نيبال بالتحديات التي واجهتها مالي في السنوات الأخيرة بسبب النزاع المسلح. ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ووزارة حقوق الإنسان وإصلاح الدولة. وبينما رحبت نيبال بسياسة العدالة الانتقالية، أشارت إلى أهمية مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأفادت نيبال بأن مالي تستحق دعم المجتمع الدولي في جهودها.

٣٣- ورحبت هولندا بإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن أسفها لعدم ملاحقة أي من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. ودعت هولندا مالي إلى تحسين حالة السجون وطريقة عمل قوات الدفاع والأمن من أجل منع الجماعات المتطرفة العنيفة من أخذ حيز أوسع في بيئة هشة أصلاً.

٣٤- وقالت النرويج إن تطور حالة حقوق الإنسان في مالي يتوقف على جميع الأطراف الموقعة على اتفاق السلام. وأعربت النرويج عن قلق خاص إزاء استمرار الإفلات من العقاب على العنف ضد المرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإزاء الآثار الكارثية للأزمة على أعمال الحق في التعليم.

٣٥- ورحبت باراغواي بتعاون مالي مع الخبر المستقل. وشجعت مالي على الاستمرار في مكافحة إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني من العقاب. وأعربت باراغواي عن قلقها إزاء استمرار الممارسات التقليدية والقوالب النمطية الضارة وارتفاع عدد ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٣٦- ورحبت بولندا باعتماد القانون الرامي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في شغل مناصب بالتعيين أو الانتخاب. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن عمليات مكافحة الإرهاب التي نفذتها قوات الدفاع والأمن المالية أسفرت عن انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي.

٣٧- ورحبت البرتغال بالجهود التي بذلتها الدولة لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ولاحظت أن مالي تطبق وفقاً اختيارياً لعقوبة الإعدام. وأعربت البرتغال عن القلق إزاء التقارير المتعلقة بالإفلات من العقاب.

٣٨- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للجهود التي بذلتها مالي لإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة ولتعزيز نظامها القضائي. ورحبت بتعاون مالي مع المجتمع الدولي في الجهود الرامية إلى تحسين الحالة في شمال مالي. وأعربت عن دعمها للجهود الدولية من خلال برامج مختلفة.

٣٩- وأثنت رواندا على مالي لما تبذله من جهود لإعادة بسط سلطة الدولة على أراضيها. وشجعت مالي على تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، بطرق منها تنفيذ القوانين ذات الصلة والقضاء على أي ثغرات في التشريعات الوطنية من شأنها أن تقوض حماية حقوق المرأة.

٤٠- وأشارت السنغال إلى الجهود التي تبذلها مالي لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد رغم الهجمات الإرهابية. ورحبت بالتدابير الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالعنف ضد النساء والفتيات. ورحبت السنغال بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

- ٤١ - ورحبت سيراليون بالتزام الدولة فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، وإنشاء وزارة حقوق الإنسان وإصلاح الدولة، وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ولاحظت أن مالي قد طلبت المساعدة التقنية من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها في تنفيذ اتفاق السلام، ومن أجل إعداد التقارير وتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات وأثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- ٤٢ - ولاحظت سلوفينيا أن التقرير الوطني قد قُدم في سياق تنفيذ اتفاق السلام. كما لاحظت وضع عدة مشاريع قوانين لمواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ٤٣ - ورحبت جنوب أفريقيا بالتدابير التي اتخذتها مالي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك اعتماد السياسة الوطنية وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان؛ والسياسة الوطنية وخطة العمل الوطنية للعدالة الانتقالية؛ والإطار الاستراتيجي للالتعاض الاقتصادي والتنمية المستدامة.
- ٤٤ - وأثنت دولة فلسطين على مالي لما تبذله من جهود لتعزيز حماية حقوق الإنسان في البلد وأكدت أهمية ضمان المساواة في المعاملة وعدم التمييز للمرأة. وأشارت إلى أهمية عدم استسلام حكومة مالي لضغوط الجماعات الدينية والمحافظ، ولا سيما فيما يتعلق بتنقيح قانون الأحوال الشخصية والأسرة.
- ٤٥ - وأثنت السودان على مالي لتعاونها مع المجتمع الدولي ولمشاركتها في آلية الاستعراض الدوري الشامل، على الرغم من وضعها الأمني، ولإنشائها لجنة متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار استعراض عام ٢٠٠٨.
- ٤٦ - ورحبت السويد بالخطوات المتخذة لزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار. لكنها لاحظت أن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب ما زال مستمراً على الرغم من قبول مالي للتوصيات المقدمة خلال الاستعراض السابق بشأن محاسبتهم.
- ٤٧ - ولاحظت سويسرا أن النزاع الداخلي قد تفاقم وأن الحالة العامة قد ساءت، مع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، رغم التوقيع على اتفاق السلام في عام ٢٠١٥. وأعربت سويسرا عن أسفها إزاء عدم اعتماد أي تشريعات لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإزاء إصدار أحكام جديدة بالإعدام على الرغم من وقف تطبيق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٠.
- ٤٨ - ورحبت تيمور - ليشتي بإنشاء وزارة حقوق الإنسان وإصلاح الدولة، واعتماد سياسات وطنية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. ولاحظت بوجه خاص جهود الدولة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واعتماد تدابير تشريعية لتعزيز المساواة بين الجنسين.
- ٤٩ - وأثرت توغو بوجود تحديات مستمرة، ورحبت بالتقدم الذي أحرزته مالي منذ تقديم تقريرها للاستعراض السابق، ولا سيما فيما يخص إعادة بسط سلطة الدولة على جميع الأراضي الوطنية.
- ٥٠ - وأشادت تونس بالجهود التي بذلتها مالي لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض السابق، لا سيما تلك المتعلقة بوضع إطار معياري ومؤسسي لحماية حقوق الإنسان وإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

٥١- وأدانت تركيا انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي ارتكبتها جماعات مسلحة في شمال مالي وأعربت عن تقديرها لنهج الدولة إزاء مسألة المشردين داخلياً من تلك المنطقة. ورحبت بالجهود التي بذلتها مالي لتعزيز المؤسسات الديمقراطية وأفادت بأنها ستواصل مساعدة مالي في تلك الجهود.

٥٢- ورحبت أوكرانيا بالسياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالعدالة الانتقالية. وشجعت مالي على مواصلة تنفيذ اتفاق السلام بدعم من المجتمع الدولي.

٥٣- وأشارت المملكة المتحدة إلى ضرورة إحراز مزيد من التقدم نحو تنفيذ اتفاق السلام، وضرورة إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات مسلحة. وشددت على ضرورة التزام مالي العلني بإجراء الانتخابات في عام ٢٠١٨، وضرورة بذل المزيد من الجهود لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وإعادة فتح المدارس في المناطق المتأثرة بالنزاع.

٥٤- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء مالي، مشيرة إلى أن الكثير من التحديات ناجم عن عدم تنفيذ اتفاق الجزائر للسلام لعام ٢٠١٥، وإخفاق السلطات في منع التجاوزات التي ترتكبها المنظمات الإرهابية. كما أعربت عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بارتكاب قوات الأمن المالية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

٥٥- وأثنت أوروغواي على مالي لتصديقها على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تقريباً ولجهودها الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ومع ذلك، لاحظت أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لتحسين المساواة بين الجنسين.

٥٦- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذ برامج للتنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تحسين أعمال الحق في الصحة. ورأت أن المجتمع الدولي ينبغي أن يواصل مساعدة مالي في هذا الصدد. ودعت مالي إلى مواصلة توطيد السلام وتعزيز تداويرها الرامية إلى دعم المرأة والطفل.

٥٧- ورحبت فييت نام بالتقدم المحرز فيما يخص حماية وتعزيز حقوق الإنسان في السياق الحالي الصعب، ولا سيما اعتماد خطط للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. كما رحبت بالتوقيع على اتفاق السلام، ودعت جميع الأطراف إلى تنفيذ الاتفاق. ودعت فييت نام المجتمع الدولي إلى دعم مالي فيما تبذله من جهود.

٥٨- وأثنت زامبيا على مالي لما تقدمه من تدريب في مجال حقوق الإنسان إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة، ورحبت بإنشاء لجنة العمل الوطني المعنية بالقضاء على الممارسات الضارة بالمرأة والطفل واعتماد البرنامج الوطني لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٥٩- ورحبت الجزائر بتعاون الدولة البناء مع مجلس حقوق الإنسان، وبالتقدم المحرز فيما يخص تنفيذ اتفاق الجزائر للسلام، وبالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وباعتماد عدد من البرامج والخطط والاستراتيجيات القطاعية.

٦٠- ورحبت أنغولا بتعاون الدولة مع آليات حقوق الإنسان، واعتمادها سياسات وطنية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وإنشائها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ولاحظت بقلق ارتفاع عدد المشردين وإغلاق العديد من المدارس بسبب النزاع المسلح.

٦١- وأثنت الأرجنتين على مالي لانضمامها إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة برفض حالات انعدام الجنسية. ورحبت أيضاً بالتدابير المعتمدة لتنفيذ اتفاق السلام.

٦٢- وأعربت أستراليا عن قلقها بشأن رعاية الأطفال الضعفاء، وبشأن التقارير التي تشير إلى قتل محتجزين، وتعذيب مشتبه فيهم، وإجراء عمليات إعدام صورية، وإساءة معاملة السجناء. كما أعربت عن قلقها لأن عقوبة الإعدام تظل جزءاً من القانون، وهي عقوبة إلزامية فيما يخص بعض الجرائم.

٦٣- وأكدت النمسا أهمية تعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء، وأعربت عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المرأة والعنف الجنساني. وأشارت النمسا إلى ضرورة أن يحصل الضحايا على تعويض.

٦٤- وأثنت بنغلاديش على مالي لما تبذله من جهود من أجل حماية حقوق الإنسان على الرغم من التحديات الأمنية التي تواجهها. ورحبت بالتدابير المتخذة لضمان إقامة العدل. وأعربت بنغلاديش عن ثقتها في قدرة مالي على التصدي للتحديات الحالية وتنفيذ خطط التنمية الوطنية بمساعدة من المجتمع الدولي.

٦٥- وأعربت بلجيكا عن إدراكها للتحديات التي تواجهها مالي في مكافحة الإرهاب، ورحبت بالتزام القوة المشتركة التابعة للمجموعة الحماسية لمنطقة الساحل باحترام حقوق الإنسان. كما رحبت بلجيكا باعتماد القانون المتعلق بحصص المرأة في الحياة السياسية والعامية.

٦٦- وفيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، أشار وفد مالي إلى وضع برنامج لتسهيل إقامة العدالة من جديد في شمال البلد، بالتعاون مع شركاء مثل البعثة المتكاملة. وقد أعيد إرساء الولايات القضائية التي دُبرّت عقب أحداث عام ٢٠١٢، وأصبحت العدالة قائمة من جديد في جميع أنحاء البلد. وبالإضافة إلى ذلك، سعت مالي إلى تفعيل لجنة التحقيق الدولية المنصوص عليها في اتفاق السلام والمصالحة.

٦٧- وأشار وفد مالي إلى إنشاء الأمانة الدائمة لمتابعة تنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية وإنشاء المجلس الأعلى للسياسة الجنسانية الوطنية. فضلاً عن ذلك، سجلت مالي زيادة في عدد النساء أعضاء المجالس البلدية من ٩ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٢٥ في المائة في عام ٢٠١٦.

٦٨- وفيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أشار وفد مالي إلى مشروع قانون بشأن العنف الجنساني قيد الاعتماد، وأفاد بأن أكثر من ٨٠٠٠ امرأة ممن يمارسن ختان الإناث في أكثر من ١٢٠٠٠ قرية قرّرن ترك هذه الممارسة. وبالإضافة إلى ذلك، يُنظّم يوم للتوعية من أجل التخلي عن ممارسة ختان الإناث في ٦ شباط/فبراير من كل عام.

٦٩- وفيما يتعلق بمسألة الأطفال الجنود، أشار وفد مالي إلى صك صادر في عام ٢٠١٣ بشأن منع ظاهرة الأطفال المرتبطين بقوات وبمجموعات مرتبطة بها وحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تم إلى أسرهم، كما أشار إلى اعتماد وثيقة بدعم من اليونيسيف والقانون رقم ٢٠١٦-٥٨ لعام ٢٠١٦ الذي أنشأ مركز "أولاد الدولة".

٧٠- وفيما يتعلق بعمل الأطفال، أعدت مالي القانون رقم ٢١-٢٠١٧ الذي يعدل قانون العمل، ويرفع سن الاستخدام من ١٤ إلى ١٥ عاماً.

٧١- وفيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة، عيّنت مالي، بموجب قانون، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وطنية لمنع التعذيب. وعلى هذا الأساس، ستقوم هذه اللجنة بزيارات منتظمة إلى أماكن سلب الحرية. وقد شرعت مالي أيضاً في تشييد سجون مركزية جديدة للتخفيف من الاكتظاظ في السجون.

٧٢- وأعربت بنين عن تقديرها للجهود التي بذلتها مالي لإعادة إرساء الديمقراطية وسيادة القانون. وحثت مالي على اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ودعت المجتمع الدولي إلى دعم مالي في تلك الجهود وفي تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٧٣- وأعربت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تقديرها للجهود التي تبذلها مالي لتحقيق السلام والمصالحة، بما في ذلك بين هيكل الدولة والهيئات العامة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

٧٤- وأشادت بوتسوانا بالجهود المتواصلة التي تبذلها مالي لتعزيز المؤسسات الديمقراطية وإعادة إرساء النظام الدستوري. ورحبت على وجه الخصوص باعتماد القانون المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والتدابير المتخذة لحماية حقوق الطفل.

٧٥- وأعربت البرازيل عن تأييدها لإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة. وأبدت قلقها إزاء استمرار التحديات الأمنية في المناطق الشمالية والوسطى من البلد وزيادة عدد الهجمات على المدنيين، وتأثيرها السلبي على تمتع النساء والأطفال بحقوق الإنسان.

٧٦- ورحبت بوركينا فاسو بعملية العدالة الانتقالية واتفاق السلام. وحثت جميع الأطراف على مضاعفة جهودها لتطبيقهما على نحو سريع ومتكامل. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم مالي من خلال تقديم المساعدة التقنية المطلوبة.

٧٧- ورحبت كابو فيردي بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة حقوق الإنسان وإصلاح الدولة، واعتماد تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين. وحثت المجتمع الدولي على الاستمرار في دعم تنفيذ اتفاق السلام.

٧٨- ورحبت كندا بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبالتوقيع على اتفاق السلام. وتساءلت كندا عن الكيفية التي تعتم بها مالي تسريع تنفيذ الاتفاق، وأعربت عن قلقها إزاء ما ينجم عن تدهور الحالة الأمنية في وسط مالي من أثر على حقوق الإنسان.

٧٩- ورحبت تشاد بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تعمل أيضاً كآلية وقائية وطنية. وأعربت عن تقديرها للجهود المعززة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية

للإناث والتدابير المتخذة فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ودعت تشاد المجتمع الدولي إلى دعم تعزيز القدرات الوطنية في مجالات الأمن والعدالة وحقوق الإنسان.

٨٠- وأعربت شيلي عن تقديرها لاعتماد السياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وإنشاء وزارة حقوق الإنسان وإصلاح الدولة. وحثت شيلي مالي على مواصلة التعاون مع الخبر المستقل ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨١- ورحبت الصين بالتقدم الذي أحرزته مالي في تحقيق المصالحة السلمية. كما رحبت بالجهود الرامية إلى تعزيز وحماية مستويات المعيشة والصحة والتعليم، ومكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر، وحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٢- ورحبت كوت ديفوار باعتماد سياسات وخطط عمل بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وإنشاء وزارة حقوق الإنسان وإصلاح الدولة. وشجعت كوت ديفوار مالي على مواصلة إصلاحاتها من أجل التصدي للتحديات المستمرة التي تواجه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٨٣- ورحبت كرواتيا بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء الهجمات العشوائية التي ترتكبها الجماعات المتطرفة المسلحة في شمال ووسط مالي. ودعت كرواتيا مالي إلى تعزيز التزامها بحل سلمي للنزاع المسلح مع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٨٤- ولاحظت كوبا أن مالي قد أحرزت تقدماً في مكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذ الإطار الاستراتيجي للانتعاش الاقتصادي والتنمية المستدامة، على الرغم من الهجمات الإرهابية. وحثت كوبا المجتمع الدولي على مواصلة دعم مالي وفقاً لأولويات البلد المتعلقة ببناء القدرات.

٨٥- وأعربت تشيكيا عن شكرها لمالي لردّها على أسئلتها، وأقرت بالتقدم المحرز في بعض مجالات حقوق الإنسان وشجعت مالي على مواصلة جهودها.

٨٦- وأشادت الدانمرك بالتقدم المحرز فيما يخص التدريب المقدم في مجال حقوق الإنسان إلى قوات الأمن المالية، وبالجهود الرامية إلى إشراك قادة الشرطة العسكرية في العمليات الميدانية لضمان احترام القانون الدولي الإنساني. وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء التمييز ضد النساء والفتيات والأحكام التمييزية الموجودة في قانون الأحوال الشخصية والأسرة التي تسمح بإساءة معاملة النساء والفتيات على أيدي أزواجهن.

٨٧- وأثنت إكوادور على مالي لأنها اعتمدت في عام ٢٠١٥ قانوناً أُخذت بموجبه تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين في شغل مناصب سواء بالتعيين أو بالانتخاب، ولا سيما تخصيص حصة ٣٠ في المائة كحد أدنى لكل من الجنسين.

٨٨- وأشادت مصر بمواءمة تشريعات مالي مع الصكوك الدولية، وتعزيز النظام القضائي والعدالة الانتقالية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها تلك المتعلقة بالحقوق في الصحة والتعليم ومستوى معيشي لائق، وتعاون الدولة مع الخبر المستقل.

٨٩- ودعت إستونيا مالي إلى تقليص عدد التقارير المتراكمة التي لم تقدّم بعد إلى هيئات المعاهدات، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأشادت باعتماد سياسات بشأن حقوق الإنسان وخطط عمل بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. ودعت إستونيا مالي إلى التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبيها.

٩٠- ورحبت إثيوبيا باعتماد السياسة الوطنية لحقوق الإنسان، وإنشاء وزارة حقوق الإنسان وإصلاح الدولة. ودعت المجتمع الدولي إلى تعزيز الدعم المقدم إلى مالي، كما دعت إلى تعزيز قدرات الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

٩١- ولاحظت فرنسا أنه على الرغم من كفالة الحريات بشكل عام في مالي، ما زالت هناك بواعت قلق بشأن حالة المرأة وقصور الجهاز القضائي وأنواع معينة من سلوك قوات الدفاع والأمن. وأعربت فرنسا عن أسفها لأن معظم التوصيات المقدمة في عام ٢٠١٣ لم تنفَّذ بالكامل.

٩٢- ورحبت غابون بالجهود التي تبذلها مالي لوضع إطار تشريعي ومؤسسي لحقوق الإنسان من خلال اعتماد قوانين ترمي إلى تحسين الجهاز القضائي. وأشادت بالتدابير الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل، ولا سيما وضع برنامج لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٩٣- ولاحظت جورجيا احترام الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وعدم تنفيذ أي عقوبات بالإعدام. وهنّأت مالي على إنشاء وزارة حقوق الإنسان وإصلاح الدولة، وأشادت باعتماد سياسة وطنية لحقوق الإنسان ومشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٩٤- وأثنت ألمانيا على التقدم الذي أحرزته مالي في مجال العدالة الانتقالية، مثلما يتجلى في تشغيل المكاتب الإقليمية للجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة. ورحبت بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

٩٥- وأشادت غانا بالتزام الدولة المستمر باحترام حقوق الإنسان. ورحبت بانضمام الدولة إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأثنت على مالي لنجاحها في مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الصكوك الدولية.

٩٦- وأشادت هايتي بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واعتماد سياسات وطنية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. ولاحظت إنشاء وزارة حقوق الإنسان وإصلاح الدولة ورحبت بالبرنامج الوطني لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٩٧- ورحبت هندوراس باعتماد إصلاحات مؤسسية واجتماعية لتنفيذ اتفاق السلام، من قبيل إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء وزارة حقوق الإنسان وإصلاح الدولة، واعتماد السياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

٩٨- وأقرت آيسلندا بالظروف الصعبة التي تشهدها مالي وبالجهود الجارية لمكافحة الإرهاب. ومع ذلك، أعربت عن قلقها العميق إزاء العديد من الادعاءات المتعلقة بتجاوزات حقوق الإنسان. وشددت على مسؤولية مالي عن مكافحة الإفلات من العقاب والنظر في هذه الادعاءات وضمان المساواة في الوصول إلى العدالة.

٩٩- ورحبت الهند بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشادت بمالي لخطة العمل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر ولجنة التنسيق ذات الصلة، وشجعت مالي على مواصلة جهودها للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من خلال حملات تثقيفية وبرامج توعوية.

١٠٠- وأثنت إندونيسيا على مالي لإنشائها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بنجاح وفقاً لمبادئ باريس.

١٠١- وأثنى العراق على مالي لجهودها الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الأسرة.

١٠٢- ورحبت آيرلندا بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واعتماد تشريعات جديدة تمنح عدداً من الحقوق للمدافعين عن حقوق الإنسان. غير أنها لاحظت أن تجاوزات حقوق الإنسان ما زالت مستمرة وأن قانون مناهضة التعذيب لا يتماشى تماماً مع المعايير الدولية. وأعربت عن قلقها بسبب استمرار ورود تقارير عن تجنيد الأطفال على أيدي جماعات مسلحة.

١٠٣- ورحبت إيطاليا بالتزام مالي بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع الصكوك الدولية، كما رحبت بإنشاء وزارة حقوق الإنسان وإصلاح الدولة. وأشادت باعتماد قانون في عام ٢٠١٥ ينص على تخصيص حصة قائمة على نوع الجنس قدرها ٣٠ في المائة من المناصب التي تؤخذ سواء بالانتخاب أو التعيين.

١٠٤- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالإطار الاستراتيجي للانعاش الاقتصادي والتنمية المستدامة، ولاحظت أنه يرمي إلى تشجيع التنمية الشاملة والمستدامة، وبالتالي الحد من الفقر وانعدام المساواة، وذلك بالاستناد إلى أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لكي تكون مالي موحدة وسالمة.

١٠٥- ورحبت لاتفيا بتعاون الدولة مع الخبر المستقل. غير أنها أعربت عن أسفها إزاء عدم تعاون الدولة مع المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأعربت لاتفيا عن تقديرها للجهود التي بذلتها مالي من أجل تنفيذ تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

١٠٦- وأشادت لكسمبرغ بالجهود التي بذلتها مالي لتعزيز احترام حقوق الإنسان، والتي تتجلى في اعتماد السياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الوطنية. ومع ذلك، أشارت إلى استمرار عدد من التحديات، لا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل.

١٠٧- ورحبت مدغشقر بمواءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي. وأشادت بإنشاء وزارة حقوق الإنسان وإصلاح الدولة، وأعربت عن أملها في مواصلة بذل جهود مماثلة. ودعت مدغشقر المجتمع الدولي إلى دعم مالي في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

١٠٨- ورحبت ملديف بالخطوات التي اتخذتها مالي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والالتزام بوضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأشادت باعتماد تشريعات تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وإلى اتخاذ تدابير لتمكين المرأة من شغل المناصب التي تؤخذ سواء بالانتخاب أو التعيين.

١٠٩- وفيما يتعلق بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن، أشار وفد مالي إلى أن مالي قد أنشأت محكمة عسكرية مختصة بالنظر في جميع الجرائم ذات طابع عسكري. وبالإضافة إلى ذلك، نُشرت وحدات من الشرطة العسكرية إلى جانب الوحدات العاملة في الميدان. كما وضعت مالي أدلة بشأن قانون النزاع المسلح لصالح أفراد القوات العسكرية والأمنية، بالتعاون مع شركاء مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

١١٠- وفيما يخص حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أشار وفد مالي إلى أن مالي اعتمدت مؤخراً القانون رقم ٢٠١٨-٠٠٣ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وينص هذا القانون أيضاً على حماية خاصة للمدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعات عن حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.

١١١- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في إدارة النزاعات، التزمت مالي بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وصاغت خطة عمل ثانية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. وتشدد هذه الخطة على أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في منع نشوب النزاعات وحلها. وقد أنشئت خلية لتنفيذ هذه الخطة مع لجنة لمتابعة تنفيذها.

١١٢- ولتحسين فرص وصول الضحايا إلى العدالة وحصولهم على تعويضات، أنشئت لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة. ومنذ عام ٢٠١٤، سجّلت هذه اللجنة أكثر من ٧٠٠٠ ضحية. ولدى اللجنة فروع في جميع مناطق البلد ما عدا كيدال، نظراً لانعدام الأمن في تلك المنطقة، ومن المقرر وضع برنامج لتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم.

١١٣- وقد أنشئت هيئة عليا للإبلاغ المستقل من أجل كفالة احترام حرية الصحافة، وفُتحت تحقيقات في قتل صحفيين أو اختفائهم.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١٤- درست مالي التوصيات الواردة أدناه التي قُدمت خلال جلسة الحوار والتي تحظى بتأييد مالي:

١-١١٤ اعتماد عملية واضحة تقوم على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٢-١١٤ تعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من خلال قبول طلبات الزيارة المعلقة والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

٣-١١٤ توسيع نطاق التعاون ليشمل جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (باراغواي)؛

٤-١١٤ تحسين تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (بوركينافاسو)؛

١١٤-٥ مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وآليات حقوق الإنسان للتغلب على العراقيل والتحديات المتبقية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١١٤-٦ تسريع الجهود الرامية إلى إعادة بسط سلطة الدولة وسيادة القانون في جميع مناطق البلد، بما فيها المناطق الشمالية والوسطى (النرويج)؛

١١٤-٧ الاستمرار في مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

١١٤-٨ الاستمرار في تعزيز بناء قدرات الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١١٤-٩ إنشاء آلية فعالة لمنع التعذيب، على سبيل الأولوية، وفقاً لالتزامات مالي بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (زامبيا)؛

١١٤-١٠ تعزيز عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (السودان)؛

١١٤-١١ تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (توغو)؛

١١٤-١٢ وضع استراتيجية وتخصيص الموارد اللازمة لضمان امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس (ألمانيا)؛

١١٤-١٣ مواصلة تعزيز المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛

١١٤-١٤ تقديم الدعم اللازم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغية جعلها ممثلة امتثالاً تاماً لمبادئ باريس والسماح لها بالحصول على المركز "ألف" (المغرب)؛

١١٤-١٥ تعزيز قدرة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على التصدي للتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق توفير التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وإبرام اتفاقات ثنائية للتعاون والمساعدة مع بلدان أخرى (إندونيسيا)؛

١١٤-١٦ التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت أثناء الأزمة المستمرة في مالي والتي ارتكبتها جميع الأطراف، بما فيها قوات الدفاع والأمن المالية (النرويج)؛

١١٤-١٧ تحمل مسؤولية مكافحة الإفلات من العقاب، ومعالجة الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن والدفاع وتوفير فرص الوصول إلى العدالة للجميع (بولندا)؛

١١٤-١٨ تكثيف جهودها لتوفير جميع الوسائل اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (البرتغال)؛

- ١١٤-١٩ التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الجنائية التي ارتكبتها أفراد قوات الدفاع والأمن والفصل فيها (جمهورية كوريا)؛
- ١١٤-٢٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تحقيقات نزيهة وفعالة تجريها سلطات مدنية في الادعاءات المتعلقة بجرائم منصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل تحديد المسؤولين عنها ومحاکمتهم، مع ضمان إجراء محاكمات عادلة (السويد)؛
- ١١٤-٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وإقامة العدالة الانتقالية لتحقيق المصالحة والأمن والاستقرار (تونس)؛
- ١١٤-٢٢ ضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني (أوكرانيا)؛
- ١١٤-٢٣ اتخاذ إجراءات لمحاكمة أفراد قوات الأمن المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١١٤-٢٤ التحقيق في الادعاءات الموثوقة المتعلقة بتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، ومحاسبة أي شخص تثبت مسؤوليته عنها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٤-٢٥ تعزيز التدابير المتخذة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الإعدام التعسفي والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والتعذيب والاحتجاز غير القانوني ومعاقبة المسؤولين عنها (الأرجنتين)؛
- ١١٤-٢٦ التحقيق في جميع حالات التعذيب والقتل وإساءة معاملة السجناء المشار إليها في الادعاءات ورصدها، واتخاذ تدابير لضمان محاسبة الجناة (أستراليا)؛
- ١١٤-٢٧ الإسراع في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من العقاب، وضمان اطلاع الضحايا على الحقيقة ووصولهم إلى العدالة وسبل الجبر (النمسا)؛
- ١١٤-٢٨ الوفاء بالتزامها بفتح تحقيقات رسمية في الادعاءات الأخيرة التي تشير إلى ارتكاب قوات الأمن المالية تجاوزات لحقوق الإنسان في مالي (كندا)؛
- ١١٤-٢٩ ضمان وصول ضحايا النزاع إلى العدالة وضمان المساءلة عن طريق تقديم جميع مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما فيها العنف الجنسي، إلى العدالة وعن طريق تسريع عمل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة (كندا)؛
- ١١٤-٣٠ اتخاذ إجراءات للتحقيق بشكل نزيه وشامل وفي الوقت المناسب في ادعاءات التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي القوات العسكرية، وضمان مساءلة الجناة وإعادة تأهيل الضحايا ومنحهم تعويضات (تشيكيا)؛

- ٣١-١١٤ ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في انتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى ارتكابها في الماضي وفي الوقت الحاضر على أيدي أفراد قوات الأمن المالي، وضمان محاكمة الجناة والفصل في أمرهم (الدانمرك)؛
- ٣٢-١١٤ ضمان المساءلة وسبل الجبر من أجل تجنب حالات الإفلات من العقاب بالنظر إلى الحالات التي يمكن أن تنطوي على جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (إكوادور)؛
- ٣٣-١١٤ وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الدفاع والأمن، من خلال إجراء تحقيقات منتظمة وإصدار عقوبات (فرنسا)؛
- ٣٤-١١٤ التحقيق في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي ارتكبتها قوات الأمن، ومحاكمة الجناة وإنشاء آلية للرقابة الداخلية على قوات الأمن (ألمانيا)؛
- ٣٥-١١٤ مواصلة العمل على مكافحة الإفلات من العقاب، وضمان محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضمان وصول الضحايا إلى العدالة وسبل الجبر (إيطاليا)؛
- ٣٦-١١٤ تعزيز آليات مساءلة قوات الدفاع والأمن المالية من أجل العمل وفقاً للقانون الدولي الإنساني (هولندا)؛
- ٣٧-١١٤ تحديث الإطار القانوني المتعلق بالإفلات من العقاب، واستكمال الإجراءات القضائية المتخذة ضد من يُدعى أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ٣٨-١١٤ زيادة المرافق المخصصة لضحايا العنف المتصل بالنزاع (العراق)؛
- ٣٩-١١٤ النظر في وضع استراتيجية شاملة لإصلاح القطاع الأمني تسمح بنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، فضلاً عن إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية وإعادة تشكيلها في جميع أنحاء البلد (غانا)؛
- ٤٠-١١٤ تنظيم حملات توعوية للقضاء على وصم النساء اللواتي يلتمسن الجبر من خلال نظام العدالة (تيمور - ليشتي)؛
- ٤١-١١٤ اتخاذ تدابير لتسريع وتيرة التحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بالعنف الجنسي والتمكن بسرعة من إصدار حكم على المشتبه فيهم ومنح تعويضات للضحايا (فرنسا)؛
- ٤٢-١١٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي (جنوب أفريقيا)؛
- ٤٣-١١٤ إنشاء لجنة تحقيق دولية على النحو المنصوص عليه في اتفاق الجزائر للسلام (السويد)؛

- ٤٤-١١٤ احترام جميع التزاماتها في إطار تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي المنبثق عن عملية الجزائر، بهدف التوصل إلى تسوية سلمية ودائمة للأزمة (تشاد)؛
- ٤٥-١١٤ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز عملية السلام والمصالحة من أجل تحقيق الأمن والاستقرار (الصين)؛
- ٤٦-١١٤ اتخاذ خطوات تهدف إلى التنفيذ الكامل لاتفاق السلام والمصالحة في مالي (ناميبيا)؛
- ٤٧-١١٤ وضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، لا سيما في شمال مالي، بمن فيهم مرتكبو العنف الجنسي ضد النساء، وحماية الضحايا من الوصم (بوركينافاسو)؛
- ٤٨-١١٤ تنفيذ اتفاق الجزائر للسلام على نحو كامل، بسبل منها تطبيق اللامركزية المجدية على سلطة الحكومة المركزية وتنفيذ برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٩-١١٤ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى توطيد السلام والمصالحة الوطنية في جميع أنحاء البلد (الجزائر)؛
- ٥٠-١١٤ تنفيذ اتفاق السلام لعام ٢٠١٥ وتوفير الموارد اللازمة للجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة من أجل أداء ولايتها (البرازيل)؛
- ٥١-١١٤ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان في جميع الإجراءات المتخذة من أجل مكافحة الإرهاب، والسماح للمنظمات المختصة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالوصول إلى الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية (بلجيكا)؛
- ٥٢-١١٤ متابعة جهود الدعوة لمنع العنف المجتمعي وتجنبيه (المغرب)؛
- ٥٣-١١٤ اتخاذ جميع التدابير لضمان امتثال قواتها المسلحة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الحظر المطلق للتعذيب (آيرلندا)؛
- ٥٤-١١٤ تحسين أوضاع مراكز الاحتجاز (زامبيا)؛
- ٥٥-١١٤ تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون (أنغولا)؛
- ٥٦-١١٤ معالجة حالة السجون وتحسينها بهدف ضمان احتجاز السجناء على نحو يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (هولندا)؛
- ٥٧-١١٤ اعتماد قوانين تعرّف الاتجار بالبشر، ولا سيما بالنساء والفتيات، والرق وتجريمهما (جمهورية كوريا)؛
- ٥٨-١١٤ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية النساء والأطفال من الاستغلال الجنسي (تونس)؛

- ١١٤-٥٩ مواصلة تنفيذ الخطة التشغيلية لبرنامجها الخاص بتطوير الجهاز القضائي (السودان)؛
- ١١٤-٦٠ خفض عدد المحتجزين قبل المحاكمة إلى حد كبير وضمن إصدار الأحكام عليهم في غضون فترة زمنية معقولة (فرنسا)؛
- ١١٤-٦١ اعتماد الاستراتيجية الوطنية لتحديث إجراءات التسجيل المدني (كوت ديفوار)؛
- ١١٤-٦٢ اتخاذ تدابير كافية من أجل الشفافية في الانتخابات البرلمانية والرئاسية التي ستجرى في عام ٢٠١٨ (جمهورية كوريا)؛
- ١١٤-٦٣ مواصلة تطبيق السياسات العامة التي تركز على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز حقوق الإنسان (السنغال)؛
- ١١٤-٦٤ مواصلة تنفيذ مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية، التي من شأنها أن تعزز التقدم المحرز مسبقاً (دولة فلسطين)؛
- ١١٤-٦٥ مواصلة تعزيز هيكلها الأساسية وبرامجها الاجتماعية لصالح أضعف الفئات، لا سيما النساء والأطفال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٤-٦٦ مواصلة تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من أجل إرساء أساس متين لصالح شعبها كي يتمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- ١١٤-٦٧ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفقر (الجزائر)؛
- ١١٤-٦٨ مضاعفة جهودها الرامية إلى حشد الموارد الوطنية والدولية المخصصة للحد من الفقر (إندونيسيا)؛
- ١١٤-٦٩ التشجيع على عودة اللاجئين الذين غادروا البلد أثناء النزاع، وضمن أمنهم وحماية حقوقهم، من خلال اتخاذ تدابير تهدف إلى إعادة إدماجهم بصورة فعالة في السياق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (إكوادور)؛
- ١١٤-٧٠ وضع استراتيجيات للتخفيف من آثار التصحر ونقص مياه الشرب على حقوق الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال (فييت نام)؛
- ١١٤-٧١ تعزيز برامج التدريب المهني لمواصلة دعم إدماج الشباب في سوق العمل (فييت نام)؛
- ١١٤-٧٢ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز قطاعي التعليم والصحة، مع استهداف الفئات الضعيفة بالأساس، ولا سيما الأطفال والنساء (السنغال)؛
- ١١٤-٧٣ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى توفير مساعدة حكومية خاصة للمرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (جنوب أفريقيا)؛

- ١١٤-٧٤ بذل قصارى جهدها لحماية الحقوق الأساسية لجميع المواطنين، بما فيها الحق في التعليم، بصرف النظر عن نوع جنسهم وعن انتمائهم الإثني، وفقاً لللكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة (النرويج)؛
- ١١٤-٧٥ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في التعليم في حالات الطوارئ والنزاعات وضمان إمكانية حصول الجميع على التعليم (تيمور - ليشتي)؛
- ١١٤-٧٦ وضع استراتيجيات لدعم وتعزيز التقدم المحرز مؤخراً في مجال التعليم (فييت نام)؛
- ١١٤-٧٧ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم وتوفير التعليم للجميع دون تمييز (مصر)؛
- ١١٤-٧٨ تعزيز نظام التعليم وزيادة فرص الحصول على التعليم (العراق)؛
- ١١٤-٧٩ مواصلة تحسين فرص الحصول على التعليم لصالح جميع المالين منذ سن مبكرة (ملديف)؛
- ١١٤-٨٠ إيجاد بدائل لإغلاق المدارس لأسباب أمنية من أجل مواصلة التدريس بالتعاون مع نقابات المدرسين والسلطات المحلية (فرنسا)؛
- ١١٤-٨١ اعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في التعليم في حالات الطوارئ وحالات النزاع، وضمان إتاحة التعليم للجميع، ولا سيما للمهاجرين واللاجئين والأطفال الذين يلتمسون اللجوء (هندوراس)؛
- ١١٤-٨٢ مواصلة العمل من أجل تنفيذ الإصلاحات والالتزامات التي تسمح لها بتحسين إعادة توزيع الأراضي وملكيته، مع مراعاة ممارسات الأسلاف وحماية صغار المزارعين (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١١٤-٨٣ مواصلة تقوية جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل والمرأة وحميتها (موريشيوس)؛
- ١١٤-٨٤ مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (البرازيل)؛
- ١١٤-٨٥ مواصلة العمل بشأن حماية حقوق المرأة لضمان احترامها احتراماً كاملاً (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١١٤-٨٦ مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني ضد المرأة (نيبال)؛
- ١١٤-٨٧ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين (تونس)؛
- ١١٤-٨٨ مواصلة إجراءات مكافحة التمييز ضد المرأة (كوت ديفوار)؛

- ١١٤-٨٩ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (مصر)؛
- ١١٤-٩٠ مواءمة تشريعاتها للقضاء على التمييز ضد المرأة (النمسا)؛
- ١١٤-٩١ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق المرأة والتأكد من أنها تكفل الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٤-٩٢ الإسراع في تنقيح قانون العمل والتأكد من أنه يضمن المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل (زامبيا)؛
- ١١٤-٩٣ الحد من الفجوة في الأجور بين الجنسين (العراق)؛
- ١١٤-٩٤ مواصلة العمل من أجل تحقيق المساواة لصالح المرأة وإدماجها في المجالين السياسي والاقتصادي، لا سيما في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١١٤-٩٥ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة وصم النساء والأطفال الذين تعرضوا للزواج القسري والزواج المبكر والاسترقاق الجنسي والاعتصاب والتعذيب على أيدي جماعات متطرفة (بولندا)؛
- ١١٤-٩٦ مضاعفة الجهود الرامية إلى الحد بقدر كبير من جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والطفل والقضاء عليها نهائياً (كابو فيردي)؛
- ١١٤-٩٧ تكثيف الجهود لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (جورجيا)؛
- ١١٤-٩٨ اعتماد تدابير تشريعية وسياساتية من أجل مكافحة العنف الجنسي، بما يشمل الزواج القسري والزواج المبكر والاسترقاق الجنسي والاعتصاب وتعذيب النساء من قبل جماعات متطرفة وأفراد القوات المسلحة، وكذلك من أجل مكافحة إفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب (هندوراس)؛
- ١١٤-٩٩ تسريع الجهود الرامية إلى اعتماد تشريعات لمكافحة العنف الجنساني ووضع برنامج وطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات (سيراليون)؛
- ١١٤-١٠٠ تنظيم حملات توعوية من أجل وضع حد للوصم الاجتماعي الذي يؤثر في النساء اللواتي وقعن ضحايا للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي وإتاحة فرص الوصول الفعلي إلى العدالة لجميع النساء والفتيات (شيلي)؛
- ١١٤-١٠١ اتخاذ التدابير الكافية لتوفير الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والقضائي لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، لا سيما الأطفال الجنود سابقاً وضحايا الجرائم الجنسية، بما فيها أفعال العنف الجنسي المتصل بالنزاع (سلوفينيا)؛
- ١١٤-١٠٢ إنشاء آلية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي (توغو)؛

- ١٠٣-١١٤ تعزيز تنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، لا سيما زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (رواندا)؛
- ١٠٤-١١٤ اتخاذ خطوات ملموسة من أجل تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة بصحة النساء والفتيات، بما في ذلك الختان (ناميبيا)؛
- ١٠٥-١١٤ تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (إيطاليا)؛
- ١٠٦-١١٤ مواصلة وضع وتنفيذ سياسات عامة لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري والزواج المبكر، والتصدي لها والمعاقبة عليها والقضاء عليها (باراغواي)؛
- ١٠٧-١١٤ مواصلة بذل جهود التوعية الرامية إلى تشجيع التخلي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (غابون)؛
- ١٠٨-١١٤ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى مكافحة الزواج المبكر (تونس)؛
- ١٠٩-١١٤ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الجنسي، بما فيها زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وحماية النساء منها (ملديف)؛
- ١١٠-١١٤ تنظيم حملات توعوية للحد من زواج الأطفال والزواج المبكر (شيلي)؛
- ١١١-١١٤ تنفيذ تدابير تعزز المساواة بين الجنسين وتضمن وصول المرأة على نحو أفضل إلى مناصب صنع القرار (سيراليون)؛
- ١١٢-١١٤ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المتابعة الفعالة لتنفيذ القانون المتعلق بحصص مشاركة المرأة (بلجيكا)؛
- ١١٣-١١٤ تنفيذ استراتيجية وطنية لزيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في الانتخابات العامة (تشيكيا)؛
- ١١٤-١١٤ ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة في جميع العمليات السياسية في مالي، ولا سيما العمليات المتعلقة باتفاق الجزائر للسلام (السويد)؛
- ١١٥-١١٤ تحقيق المشاركة الفعالة للمرأة في جميع مراحل عملية السلام والاستقرار وإعادة الإعمار في مالي (شيلي)؛
- ١١٦-١١٤ اعتماد الإعلان المتعلق بالسلامة في المدارس والالتزام بتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية المدارس والجامعات من أن تُستخدم استخداماً عسكرياً أثناء النزاعات (سويسرا)؛

- ١١٤-١١٧ اتخاذ خطوات من أجل تحسين حماية حقوق الطفل وإنشاء وكالات متخصصة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال الضعفاء، وتزويدها بالموارد ورصدها (أستراليا)؛
- ١١٤-١١٨ مواصلة تكثيف جهودها من أجل وضع حد لعمل الأطفال في إطار البرنامج الوطني لمكافحة عمل الأطفال عن طريق نشر القوانين التي تحظره (كوبا)؛
- ١١٤-١١٩ اتخاذ خطوات لاستعراض وتعزيز الإطار التشريعي بغية ضمان تجريم أسوأ أشكال عمل الأطفال والمحاكمة عليها بصورة فعالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١١٤-١٢٠ حظر تشغيل الأطفال حظراً صارماً ورفع الحد الأدنى لسن الاستخدام (زامبيا)؛
- ١١٤-١٢١ اتخاذ تدابير حاسمة وكافية لإنهاء ممارسة التجنيد القسري والإجباري للأطفال على أيدي الجماعات المسلحة (بولندا)؛
- ١١٤-١٢٢ اعتماد التدابير اللازمة، بدعم من البعثة المتكاملة، لمنع احتلال المجموعات المسلحة للمدارس وإنشاء آليات للحماية من التجنيد القسري للأطفال والمراهقين (المكسيك)؛
- ١١٤-١٢٣ سن وإنفاذ قوانين لتجريم تجنيد الأطفال والرق (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٤-١٢٤ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية ورفاه الأطفال، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتجنيد الأطفال وإعادة إدماج الأطفال الجنود، وضمان تعليمهم (النمسا)؛
- ١١٤-١٢٥ وضع حد للتجنيد الإجباري للأطفال من أجل أداء أدوار فعالة في النزاع المسلح (بوتسوانا)؛
- ١١٤-١٢٦ اتخاذ خطوات لحماية الأطفال من التجنيد كأطفال جنود وتوفير برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج على الأمد الطويل للأطفال الجنود المسرّحين (تشيكيا)؛
- ١١٤-١٢٧ تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة وكفالة إعادة إدماجهم في المجتمع (إيطاليا)؛
- ١١٤-١٢٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لممارسة تجنيد الأطفال واستخدام الأطفال الجنود على أيدي الجماعات المسلحة واتخاذ تدابير للسماح بإعادة إدماجهم في المجتمع (لكسمبرغ)؛
- ١١٤-١٢٩ دعم إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأطفال والشباب الذين يعيشون في الشارع (لكسمبرغ)؛

- ١١٤-١٣٠ مواصلة تحسين الإطار القانوني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة (هايتي)؛
- ١١٤-١٣١ اعتماد تدابير ملموسة لصالح المهاجرين وملتزمسي اللجوء (هايتي)؛
- ١١٤-١٣٢ وضع اللمسات الأخيرة على مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (بوركينافاسو)؛
- ١١٤-١٣٣ إقرار مشروع القانون المتعلق بالاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمائهم (ألمانيا).
- ١١٥- ستنظر مالي في التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز تاريخ انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١١٥-١ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء عقوبة الإعدام (سويسرا)؛
- ١١٥-٢ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (أوروغواي)؛
- ١١٥-٣ إحياء المشاورات بشأن مشروع القانون المقترح لإلغاء عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ناميبيا)؛
- ١١٥-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كرواتيا) (الجبيل الأسود)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛ واتخاذ تدابير للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جورجيا)؛
- ١١٥-٥ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام تماماً (إيطاليا)؛
- ١١٥-٦ إلغاء عقوبة الإعدام تماماً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ١١٥-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ١١٥-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (البرتغال)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (كرواتيا)؛
- ١١٥-٩ مراجعة قوانين وسياسات وممارسات التعيين من أجل الاستجابة لتطلعات المجتمعات المحلية واستثمار الإيرادات المتولدة في البرامج الخاصة بالهياكل الأساسية (هايتي)؛

- ١٠-١١٥ اتخاذ تدابير لوقف تنفيذ أحكام الإعدام، بموجب القانون، واتخاذ خطوات ملموسة من أجل الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (رواندا)؛
- ١١-١١٥ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً (أستراليا)؛
- ١٢-١١٥ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛
- ١٣-١١٥ تنفيذ مشروع القانون الرامي إلى إلغاء تجريم المخالفات الصحفية، الذي يشكل تقدماً ضرورياً لتشجيع وسائل الإعلام الحرة في مالي (النمسا)؛
- ١٤-١١٥ إلغاء تجريم التشهير وإدراجه في قانون مدني وفقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛
- ١٥-١١٥ القضاء على جميع الأحكام والممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات الواردة في قانون الأحوال الشخصية والأسرة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميراث والالتزام بطاعة الزوج (باراغواي)؛
- ١٦-١١٥ إعادة تقييم الآثار السلبية المترتبة على الأحكام التمييزية الواردة في المشروع الأولي لقانون الأحوال الشخصية والأسرة المنقح، التي يمكن أن تضر بالمرأة المالية وتعيدها إلى الوراء، وذلك من أجل ضمان أعمال حقوق المرأة المالية وحريتها التامة، دون أي تمييز على الإطلاق (دولة فلسطين)؛
- ١٧-١١٥ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساواة بين الجنسين، وإجراء تنقيحات كافية لأحكام قانون الأحوال الشخصية والأسرة التي لا تتسق مع المعايير الدولية لحقوق المرأة (تركيا)؛
- ١٨-١١٥ إزالة جميع الأحكام والممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات من قانون الأحوال الشخصية والأسرة، وتعزيز الحظر المفروض، بموجب القانون، على الممارسات الثقافية والتقليدية الضارة بالفتيات والنساء (المكسيك)؛
- ١٩-١١٥ ضمان إلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة الواردة في قانون الأسرة وقانون العمل (بوركينا فاسو)؛
- ٢٠-١١٥ إعادة تضمين قانون الأحوال الشخصية والأسرة صيغة المادة ٢٥ من نسخة هذا القانون الصادرة في عام ٢٠٠٩، التي تنص على "سريان المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية النساء والأطفال، التي صدقت عليها مالي حسب الأصول والتي نُشرت" (الدانمرك)؛
- ٢١-١١٥ إزالة جميع الأحكام التمييزية من قانون الأحوال الشخصية والأسرة من أجل اعتماد إطار شامل جديد لمكافحة التمييز (هندوراس)؛
- ٢٢-١١٥ القيام دون تأخير بالإصلاح اللازم لإزالة جميع الأحكام والممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات الواردة في قانون الأحوال الشخصية والأسرة (آيسلندا)؛
- ٢٣-١١٥ إلغاء جميع الأحكام التمييزية، بما فيها الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية والأسرة (لاتفيا)؛

- ١١٥-٢٤ سن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز وإجراء مناقشة عامة واسعة النطاق بشأن أهمية اعتماد حقوق متساوية للنساء والرجال (الجبل الأسود)؛
- ١١٥-٢٥ اعتماد تشريعات لمكافحة التمييز بين الجنسين تحظر، من بين ما تحظر، جميع أشكال العنف الجنساني، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات في مالي وحماتها (سلوفينيا)؛
- ١١٥-٢٦ تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من أجل الحد بشكل كبير من نسبة السكان ضحايا هذه الأفعال؛ وتعزيز حملات التوعية، لا سيما في إطار شراكة مع الزعماء الدينيين، وتنفيذ إجراءات من أجل إعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للنساء اللواتي يمارسن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (فرنسا)؛
- ١١٥-٢٧ مواصلة جهودها لوضع قانون يحظر جميع أشكال العنف الجنساني (سويسرا)؛
- ١١٥-٢٨ العمل للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، التي لا تزال موجودة في قانون الأحوال الشخصية والأسرة (توغو)؛
- ١١٥-٢٩ الإسراع باعتماد قانون يهدف إلى مكافحة العنف الجنساني، وفقاً للالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بلجيكا)؛
- ١١٥-٣٠ ضمان تعزيز مكافحة التمييز ضد المرأة والعنف الجنساني من خلال تشريعات (مدغشقر)؛
- ١١٥-٣١ اعتماد تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف المنزلي وإجراء حملات للتوعية، قبل انعقاد دورة الاستعراض الدوري الشامل التالية، من أجل القضاء على هذه الأشكال من العنف في الممارسة (تشيكيا)؛
- ١١٥-٣٢ اعتماد تشريعات تحظر جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك الممارسة التقليدية المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الهند)؛
- ١١٥-٣٣ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لحظر أي شكل من أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وفقاً للتوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل؛ وتنفيذ إجراءات للقضاء على أي شكل آخر من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس أو الممارسات التقليدية العنيفة ضد المرأة (أوروغواي)؛
- ١١٥-٣٤ تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (باراغواي)؛
- ١١٥-٣٥ وضع اللمسات الأخيرة على مشروع القانون الذي يحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث التي قد تمس نحو ٩٠ في المائة من الفتيات (بولندا)؛
- ١١٥-٣٦ تعزيز التدابير الرامية إلى وضع خطة شاملة لمكافحة الممارسات والتقاليد الثقافية الضارة التي لا تزال قائمة ضد المرأة، ولا سيما باعتماد قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الأرجنتين)؛

- ١١٥-٣٧ اعتماد تشريعات تحظر جميع أشكال الممارسة التقليدية المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث واستكمال مراجعة القانون الجنائي لتضمينه أحكاماً تعاقب على العنف ضد المرأة (بوتسوانا)؛
- ١١٥-٣٨ وضع اللمسات الأخيرة على مشروع القانون الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويعاقب عليه (بوركينافاسو)؛
- ١١٥-٣٩ تسريع وتيرة التدابير التشريعية التي ستفضي إلى حظر صارم لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والمعاقبة عليهما (كابو فيردي)؛
- ١١٥-٤٠ وضع تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (كندا)؛
- ١١٥-٤١ ضمان سن وتنفيذ تشريعات لتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بالإضافة إلى تصميم سياسات عامة وإجراءات ملموسة تهدف إلى القضاء التام على هذه الممارسة (إكوادور)؛
- ١١٥-٤٢ التعجيل بعملية اعتماد مشروع قانون لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (غابون)؛
- ١١٥-٤٣ اعتماد قوانين جنائية تحظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وقطعها، والشروع في مناقشة عامة تتناول الممارسات التقليدية الضارة (ألمانيا)؛
- ١١٥-٤٤ اعتماد تشريعات لحظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وقطعها (آيسلندا)؛
- ١١٥-٤٥ اعتماد تشريعات لحظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية من أجل كفالة المعاقبة على هذه الممارسة (لكسمبرغ)؛
- ١١٥-٤٦ اعتماد قوانين جنائية تحظر صراحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (النرويج)؛
- ١١٥-٤٧ تحديد السن الدنيا للزواج في ٢١ عاماً للفتيان والفتيات وإذكاء وعي الجمهور بشأن هذا القانون، ولا سيما النساء والفتيات (هايتي)؛
- ١١٥-٤٨ تحديد سن الزواج للفتيان والفتيات على حد سواء في ١٨ عاماً، وتعزيز الجهود الرامية إلى وضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (سيراليون)؛
- ١١٥-٤٩ اعتماد آلية قانونية لمكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر (أنغولا)؛
- ١١٥-٥٠ تعديل التشريعات القائمة لرفع السن الدنيا للموافقة على الزواج إلى ١٨ عاماً بالنسبة للمرأة، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) (كندا)؛

- ١١٥-٥١ تعديل قانون الأحوال الشخصية والأسرة لمواءمته مع الحظر الدستوري للتمييز القائم على نوع الجنس، بطرق منها منح النساء والفتيات حقوقاً متساوية في الميراث ورفع السن الدنيا لزواج الفتيات إلى ١٨ عاماً (ألمانيا)؛
- ١١٥-٥٢ رفع السن الدنيا لزواج الفتيات إلى ١٨ عاماً، دون استثناء، تماشياً مع بروتوكول مابوتو (آيسلندا)؛
- ١١٥-٥٣ مواءمة السن الدنيا لزواج الفتيات مع المعايير الدولية لتصبح ١٨ عاماً بدلاً من ١٦ عاماً، بغية القضاء على الزواج المبكر والزواج القسري للفتيات (ناميبيا)؛
- ١١٥-٥٤ رفع السن الدنيا لزواج الفتيات إلى ١٨ عاماً، تماشياً مع بروتوكول مابوتو (لكسمبرغ).
- ١١٦- ونظرت مالي في التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار التفاعلي/الواردة أدناه، وأحاطت بها علماً:
- ١١٦-١ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ١١٦-٢ توجيه دعوة دائمة ومفتوحة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ١١٦-٣ النظر في إمكانية توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (جورجيا)؛
- ١١٦-٤ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات المواضيعية الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان والتابعة لمجلس حقوق الإنسان، ووضع هذه الدعوة موضع التنفيذ (تشيكيا)؛
- ١١٦-٥ مضاعفة جهودها لوضع حد للممارسات التقليدية والضرارة، مثل زواج الأطفال والزواج القسري، وتعدد الزوجات، والممارسات المهينة والمذلّة والتغذية القسرية (هندوراس)؛
- ١١٦-٦ تسريح جميع الأطفال الذين تستخدمهم الميليشيات المدعومة من الحكومة على الفور (آيسلندا)؛
- ١١٦-٧ اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية الأطفال من التجنيد على أيدي الجماعات المسلحة المتحالفة مع الدولة وغير الحكومية (آيرلندا).
- ١١٧- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Mali was headed by Kadidia Coulibaly Sangaré, Minister of Human Rights, and composed of the following members:

- M. Abraham Bengaly, Secrétaire général du Ministère des droits de l'homme;
 - M. Zoumana Diarra, Conseiller technique, Ministère des droits de l'homme;
 - M. Salifou Maiga, Conseiller technique, Ministère de la solidarité et de l'action humanitaire;
 - M. Modibo Sacko, Conseiller technique, Ministère de la justice;
 - Commandant Malado Keita, Conseillère Technique, Ministère de la réconciliation nationale et de la cohésion sociale;
 - M. Bakary Doumbia, Ministère des affaires étrangères et de la coopération internationale;
 - Lt Col. Mamadou Daba Coulibaly, Ministère de la sécurité et de la protection civile;
 - Mme Sophie Tounkara Soucko, Ministère de la promotion de la femme, de l'enfant et de la famille;
 - M. Mamadou Diakité Expert, ancien ministre.
-